

تفسير الثعالبي

المتأولين فى ذلك قال مالك هو واجب ويرجع تاركه من وطنه الا ان يطوف طواف الوداع فإنه يجزيه عنه ويحتمل ان تكون الإشارة بالآية الى طواف الوداع وقد اسند الطبري عن عمرو بن أبي سلمة قال سألت زهيراً عن قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فقال هو طواف الوداع وقاله مالك فى الموطأ واختلف فى وجه وصف البيت بالعتيق فقال مجاهد وغيره عتيق أى قديم وقال ابن الزبير لأن الله تعالى اعتقه من الجابرة وقيل اعتقه من غرق الطوفان وقيل غير هذا .

وقوله ذلك يحتمل ان يكون فى موضع رفع بتقدير فرضكم ذلك او الواجب ذلك ويحتمل ان يكون فى محل نصب بتقدير امثلوا ذلك ونحو هذا الاضمار واحسن الاشياء مضمرها احسنها مظهرها ونحو هذه الإشارة البليغة قول زهير ... هذا وليس كمن يعى بخطبته ... وسط الندى اذا ما ناطق نطقاً

والحرمة المقصودة هنا هى افعال الحج وقال ابن العربى فى احكامه الحرمات امثال ما امر الله تعالى به واجتناب ما نهى عنه فإن للقسم الاول حرمة المبادرة الى الامتثال وللثاني حرمة الانكفاف والانزجار انتهى .

وقوله فهو خير طاهره انها ليست للتفضيل وانما هى عدة بخير ويحتمل ان يجعل خير للتفضيل على تجوز فى هذا الموضع ص فهو خير له أى فالتعظيم خير له انتهى .

وقوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان يحتمل معنيين احدهما ان نكون من لبيان الجنس أى الرجس الذى هو الأوثان فيقع النهي عن رجس الأوثان فقط وتبقى سائر الأرجاس نهياً فى غير هذا الموضع والمعنى الثاني ان تكون من لابتداء الغاية فكأنه نهاهم سبحانه عن الرجس عموماً ثم عين لهم مبدأه الذى منه يلحقهم اذ عبادة الوثن جامعة لكل فساد ورجس ويظهر ان الإشارة الى الذبائح التى كانت للأوثان فيكون هذا مما يتلى عليهم والمروي عن ابن عباس